مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 1 - March 2025 | المجلد ١٦- العدد ١ -اذار ٢٠٢٥م

تقنين أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م منهج التعامل مع المذاهب الفقهية واعتبار العرف أنموذجا

١- أ.د. محمد سليمان النور

جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١- الإيميل:
msuliman@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2025.186344

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٧/٣م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٤/٩/١٩م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٥/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
التشريع، الزواج، الطلاق، التركة، الوصية.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة منهج التعامل مع المذاهب الفقهية واعتبار العرف في تجربة تقنين أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م، الذي هو أول قانون للأحوال الشخصية يصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد اعتمد الباحث في بحثه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

والبحث اشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث: خصص المبحث الأول للتعريف بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، والمبحث الثاني لبيان منهج القانون في التعامل مع المذاهب الفقهية، والمبحث الثالث لبيان منهج القانون في اعتبار العرف، كما اشتمل على خاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

Codification of Family Provisions in the UAE Personal Status Law of 2005: Methodology of Dealing with Jurisprudential Schools and Considering Custom as a Model

[1] **Prof. Dr. Mohamed Suliman Elnour**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: msuliman@sharjah.ac.ae

Abstract:

This research aims to study the methodology of dealing with jurisprudential schools and considering custom in the experience of codifying family provisions in the UAE Personal Status Law of 2005. The research employed a descriptive and analytical approach.

The research consists of an introduction, three chapters: the first chapter is devoted to defining the UAE Personal Status Law of 2005 and its amendments, the second chapter to explaining the law's approach to dealing with Islamic jurisprudence schools, and the third chapter to explaining the law's approach to considering customary practices. The research also includes a conclusion, a list of sources, and references.

DOI: 10.34278/aujis.2025.186344

Submitted:	**3 /7 /2024**
Accepted:	**19/9 /2024**
Published:	**1 /3 /2025**

Keywords:
Legislation, marriage, divorce, inheritance, bequest

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن أهمية التجربة الإماراتية في تقنين الأحكام الشرعية للأسرة تنبع من حداثتها؛ فأول قانون صدر في الأحوال الشخصية في دولة الإمارات كان في سنة ٢٠٠٥م، ومما لا يخفى أن اللاحق يستفيد من السابق وخبراته مما ينعكس في زيادة قيمة العمل المتأخر باستفادته من الخبرات السابقة، ومن جانب آخر استخلاص المبادئ العامة والأسس التي قام عليها تقنين أحكام الأسرة في دولة الإمارات يتيح للدارسين والجهات المعنية بتقنين هذه الأحكام الاستفادة من هذه التجربة وتقويمها؛ ونظرا لمحدودية صفحات البحث اقتصرت على بيان بعض المبادئ والأسس العامة التي سار عليها القانون في تقنينه الأحكام الشرعية للأسرة، واخترت الكلام عن منهج القانون في التعامل مع المذاهب الفقهية ، ومنهجه في اعتبار العرف؛ لأهميتهما البالغة في تقنين أحكام الأسرة، وأرجو من الله الكريم التوفيق والسداد. وقد اقتضت طبيعة البحث اعتماده المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وتجدر الإشارة إلى مواد القانون المذكورة في هذا البحث تم نقلها من كتاب: (قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م والقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة به وفقا لأحدث التعديلات) الصادر من معهد دبي القضائي ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م؛ نظرا لكونه مشتملا على مواد القانون وفق أحدث التعديلات التي أجريت عليه، وتجنبا لإثقال الهوامش فلن يتم ذكر مصدر المواد في الهامش اكتفاء بهذا التنويه.

والبحث اشتمل على الآتي:

- ✓ **مقدمة**

- ✓ **المبحث الأول: التعريف بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته**
- ✓ **المبحث الثاني: منهج القانون في التعامل مع المذاهب الفقهية**
- ✓ **المبحث الثالث: منهج القانون في اعتبار العرف**
- ✓ **الخاتمة**
- ✓ **قائمة المصادر والمراجع**

المبحث الأول: التعريف بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته

ينتظم هذا المبحث في مطلبين:

١. **المطلب الأول:** مراحل إعداد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م وموضوعاته وصدوره وتعديلاته
٢. **المطلب الثاني:** الأحكام العامة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م

المطلب الأول: مراحل إعداد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م وموضوعاته وصدوره وتعديلاته

أولا: مراحل إعداد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م

١. النسخة الأولى لمشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أعدتها اللجنة العليا للتشريعات الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٧٨م، غير أن القانون لم يصدر.
٢. النسخة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي كانت في سنة ١٩٩٧م، وقد أعدتها لجنة شكلت لإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي استنادا على وثيقة مسقط للأحوال الشخصية، وهذه الوثيقة اكتمل

إعدادها سنة ١٩٨٥م من قبل لجنة شكلت بقرار مجلس وزراء العدل بمجلس التعاون الخليجي. وهذه النسخة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أيضا لم يتم اعتمادها قانونا.

٣. النسخة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أعدتها اللجنة الفنية التي شكلها وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠٠٢م لمراجعة مشروع قانون الأحوال الشخصية، وهي النسخة الأخيرة[١].

ثانيا : الموضوعات التي اشتمل عليها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م.

جاء القانون شاملا لأحكام الأسرة في مختلف جوانبها فقد احتوى على الآتي: أحكام عامة ، اختصاص المحاكم، الكتاب الأول: الزواج، الكتاب الثاني: فرق الزواج، الكتاب الثالث: الأهلية والولاية، الكتاب الرابع: الوصية، الكتاب الخامس: التركات والمواريث، أحكام ختامية.

أما مواد القانون فقد بلغت (٣٦٣) مادة.

ثالثا: صدور قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته

أ – تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به:

صدر القانون بتاريخ ١٠/١٧/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٩م[٢]، وقد نص في مادته (٣٦٣) على تاريخ العمل به، ونص هذه المادة: "ينشر هذا القانون في

---

(١) يُنظر : جمعية الحقوقيين ، *المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية* ، (الشارقة : شركة دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع ، يناير ٢٠٠٦ م) ص ١٢٢-١٢٣

(٢) معهد دبي القضائي – قسم الدراسات والبحوث ، *قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م والقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة به وفقا لأحدث التعديلات*، ط ٣ ، (دبي : سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (٢) ، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧م) ص ٥

الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره"، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة في العدد رقم (٤٣٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م[١].

ب – التعديلات التي أجريت على القانون[٢]:

أجريت أربعة تعديلات على القانون بالمراسيم الآتية:

١. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٩م، وأرقام المواد التي تم تعديلها بهذا المرسوم هي: ٣٠، ٥٦، ٧١، ٧٢، ٧٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢١. **وتجدر الإشارة** إلى أنه قد تم الاقتصار على أرقام المواد دون نصوصها لكثرة المواد ولا سيما مع تعدد التعديلات، ومحدودية صفحات البحث.
٢. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) بتاريخ ٢٥–٠٨–٢٠٢٠م، وأرقام المواد التي تم تعديلها بهذا المرسوم هي: ٥٦، ٧١، ٧٢، ١٠٠، ١٠٦، ١٢٠.
٣. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) بتاريخ ٢٧–٩–٢٠٢٠، وقد عدلت به المادة رقم ١.
٤. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٢) بتاريخ ٢–١–٢٠٢٣، وأرقام المواد التي تم تعديلها بهذا المرسوم هي: ١٤٨، ١٥٧.

المطلب الثاني: الأحكام العامة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م

أولا : نطاق سريان أحكام القانون

وقد جاء بيان نطاق سريان في المادة (١)، ونصها:

---

(١) معهد دبي القضائي – قسم الدراسات والبحوث ، قانون الأحوال الشخصية ، ص ٥

(٢) https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9/UAE-LC-Ar_2005-11-19_00028_Kait.html?val=AL1

"١- تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على اشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق التي لم يصدر بها حكم بات.

٢- تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم.

٣- تسري أحكام هذا القانون على غير المواطنين، ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٥)، و(١٦)، و(١٧)، و(٢٧)، و(٢٨) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥".

ويلاحظ الآتي فيما يخص سريان أحكام القانون على الأشخاص:

١. استثنى القانون غير المسلمين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من سريان أحكام القانون عليهم إذا كانت لهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم؛ وبهذا يتضح التزام القانون بالمبدأ المقرر في التشريع الإسلامي من كفالة الحرية لغير المسلمين في الاحتكام إلى أديانهم فيما يخص أحكام الأسرة.
٢. نطاق سريان القانون يشمل غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أن القانون كفل لهم حق التمسك بتطبيق قوانين بلادهم في الأحوال الشخصية مع عدم الإخلال بثماني مواد من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وفي هذا تسامح واحترام للتنوع الثقافي للجنسيات الكثيرة الموجودة على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة؛ فالقانون في كل بلد مرتبط بثقافته وأعرافه.

ثانيا: تفسير نصوص القانون، وما يحكم به عند عدم النص في القانون

سيأتي ذكر ما يتعلق بهذا في المبحث الثاني من هذا البحث.

ثالثا: اعتماد الحساب القمري في المدد الواردة في القانون

اعتمدت المادة (٣) في حساب المدد الواردة في القانون: التقويم القمري ما لم يرد نص في القانون بخلاف ذلك، ونص المادة: "يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك".

رابعا : القوانين الواجب تطبيقها في الإجراءات حال عدم وجود نص على الإجراءات في القانون

بينت المادة (٤) أنه في حال لم يوجد نص في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على الإجراءات فإنه تطبق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، ونص المادة: "تطبق فيما لم يرد بشأن إجراءاته نص في هذا القانون، أحكام قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية".

المبحث الثاني: منهج القانون في التعامل مع المذاهب الفقهية

تمهيد:

الناظر في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وتعديلاته يتبين له أنه اعتمد في تقنين أحكام الأسرة على الفقه الإسلامي، وتنوعت الطرق التي اتبعها المقنن في الأخذ بأحكام الأسرة الواردة في كتب المذاهب الفقهية، فهو لم يعتمد على مذهب فقهي واحد لا يخرج عنه فيما نص عليه من أحكام، بل سلك مسالك متعددة، فقد كان أحيانا يتخير من المذاهب أو ينتقل بينها فيأخذ الحكم في مسألة من مذهب، وفي مسائل أخرى من مذاهب أخرى، كما كان يسلك أيضا مسلك التلفيق بين المذاهب في المسألة الواحدة في بعض المواضع، كما أنه لم يلتزم بالمذاهب الأربعة فقط في الأحكام التي نص عليها، فقد وجدت أحكام نص عليها القانون من خارج أقوال المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى أنه حدد المذهب الفقهي الذي يرجع إليه في استكمال الأحكام المنصوص عليها وتفسيرها، كما أنه حدد المذاهب التي يرجع إليها القاضي عند عدم وجود نص في القانون على الحكم، واقتصر في ذلك على المذاهب الأربعة مبينا الترتيب بينها في الأولوية الذي يجب الالتزام به عند الرجوع إليها.

وستتضح ملامح المنهج الذي سار عليه القانون في التعامل مع المذاهب الفقهية من خلال تفصيل الكلام عن العناصر السابق ذكرها من خلال المطالب الخمسة الآتية:

- ✓ **المطلب الأول:** عدم التزام القانون بمذهب واحد
- ✓ **المطلب الثاني:** عدم الاقتصار على المذاهب الأربعة
- ✓ **المطلب الثالث:** التلفيق بين المذاهب
- ✓ **المطلب الرابع:** بيان المذهب المتبع في استكمال الأحكام المنصوص عليها في القانون وتفسيرها
- ✓ **المطلب الخامس:** بيان المذهب الذي يجب الحكم به عند عدم وجود نص في القانون.

المطلب الأول: عدم التزام القانون بمذهب واحد

القانون لم يعتمد على مذهب فقهي واحد لا يخرج عنه فيما نص عليه من أحكام، ومن الطرق التي سار عليها أنه كان أحيانا يتخير من المذاهب أو ينتقل بينها؛ فيأخذ الحكم في مسألة من مذهب، وفي مسائل أخرى من مذاهب أخرى، وليس المقصود هنا الجمع بين أقوال عدة في مسألة واحدة، فهذا سيأتي الكلام عنه في المطلب الثالث: التلفيق بين المذاهب، فالتلفيق يكون بجمع أكثر من قول من أقوال الفقهاء في مسألة واحدة، أما الأخذ بأقوال مختلفة من أقوال الفقهاء في مسائل متعددة، وعدم الالتزام بمذهب واحد فيها جميعا، فهو تخير من المذاهب أو تنقل بينها(١).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مبينا جواز عدم التقيد بمذهب واحد في كل المسائل: "وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه؛ إلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لكن منهم من يقول: على

(١) يُنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، *الموسوعة الفقهية* . ط٢ .(الكويت : طباعة ذات السلاسل ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ، ٢٩٤/١٣

المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه. ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين، وإذا كان له نوع تمييز فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه. فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه وإما لكون قائله أعلم وأورع: فله ذلك وإن خالف قوله المذهب"[١].

والأصل أنه عند التخيّر من أقوال الفقهاء أن يُختار الراجح منها حسب نظر اللجنة العلمية التي تقوم بإعداد القانون، فهي ترجح القول الأقوى دليلا، وأسباب الترجيح كثيرة وليس المقام مقام بسطها، فقد يختار القول لكونه يحقق درء مفسدة، أو جلب مصلحة، أو لكونه أيسر على الناس في هذا الزمان إلى غير ذلك مما تقتضيه قواعد الترجيح، والله أعلم.

أمثلة على عدم التزام القانون بمذهب واحد:

الأمثلة الآتية من مواد القانون مع بيان المذاهب الفقهية التي أخذ بها تدل على عدم التزامه بمذهب واحد:

أولا: اشتراط رضا المرأة البالغة بالزواج: في المادة ٣٩ : "يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها **برضاها**، ويوقعها المأذون على العقد...."

ويلاحظ : أن القانون اشترط لإجراء عقد الزواج رضا المرأة البالغة – والقانون لا يجيز الزواج لغير البالغين[٢]– ولفظ البالغة لفظ عام يشمل البكر والثيب، وما أخذ به القانون هو مذهب الحنفية[٣].

---

(١)أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية* ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م) ، ٣٣/ ١٦٨

(٢) حسب البند رقم (١) من المادة (٣٠) :"تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك".

(٣) يُنظر : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، ط ٢ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ، ٢/ ٢٤٧

والرضا بالزواج كما لا يخفى عامل مهم من عوامل نجاح الحياة الزوجية، وتحقيقها للمودة والرحمة والسكن، وقد لا تستمر الحياة الزوجية إذا أكرهت المرأة على الزواج وتنفصم عراها، أو يؤدي ذلك إلى النفور والشقاق بين الزوجين، والله أعلم.

ثانيا: اعتبار طلاق القاضي لعدم الإنفاق طلاقا رجعيا: نص القانون في المادة (١٢٧) على اعتبار طلاق القاضي لعدم الإنفاق طلاقا رجعيا، ونصها: "للزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يساره، واستعد للإنفاق بدفعه النفقة المعتادة وإلا كانت الرجعة غير صحيحة".

واعتبار طلاق القاضي لعدم الإنفاق طلاقا رجعيا هو مذهب المالكية[١]، مع ملاحظة أن القانون عند تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين إذا ثبت في كل منهما عدم الإنفاق يجعل طلاق القاضي بائنا كما جاء في المادة ١٢٨: "إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وثبت للمحكمة في كل منهما عدم الإنفاق وطلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق طلقها القاضي عليه بائنا".

ثالثا: عدد الرضعات المحرمات: جعل القانون عدد الرضعات المحرمات خمس رضعات متفرقات ، حسب البند الثاني من المادة ٤٦، ونصها : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو المصاهرة إلا ما استثنى شرعاً، وذلك بشرطين:

١- أن يقع الرضاع في العامين الأولين.

٢- أن يبلغ الرضاع خمس رضعات متفرقات"

ويلاحظ : أن القانون قد أخذ في عدد الرضعات المحرمات بمذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

---

(١) يُنظر : أحمد الدردير أبو البركات ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، *الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه* (بيروت : دار الفكر) ، ٢/ ٥١٨

(٢) يُنظر : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥) ، ٣/ ١٤١

(٣) يُنظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، *كشاف القناع عن متن الإقناع* (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ٥/ ٤٤٥

رابعا : الخلع فسخ: الرأي الذي اعتمده القانون في نوع الفرقة الواقع بالخلع أنها فسخ وليست طلاقا، فقد نص البند الرابع من المادة (١١٠) على أن: "الخلع فسخ".

ويلاحظ : أن القانون قد أخذ بما ذهب إليه الحنابلة على الصحيح من المذهب[١]، وهو القول القديم للإمام الشافعي[٢]– رحمهم الله–

خامسا: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة: نصت على هذا الترتيب المادة (٢٧٥) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: "تتعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب الآتي:

١– نفقات تجهيز المتوفي بالمعروف.

٢– قضاء ديون المتوفى سواء كانت حقاً لله أو للعباد.

٣– تنفيذ الوصايا.

٤– توزيع الباقي من التركة على الورثة."

ويلاحظ: أن القانون في تقديمه نفقات تجهيز الميت على ما سواها من حقوق متعلقة بالتركة قد أخذ بمذهب الحنابلة[٣].

سادسا: القتل المانع من الميراث: قرر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، وذلك في المادة (٣١٧): "من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصليا أم شريكا أم متسببا....".

ويلاحظ: أن القانون أخذ في هذا بمذهب المالكية[٤].

---

(١) يُنظر : أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، *الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* ، تح : محمد حامد الفقي ، ط٢ .(بيروت : دار إحياء التراث العربي)، ٨/ ٣٩٢

(٢) يُنظر : محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، ٤/ ٤٣٩

(٣) يُنظر : البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٤٠٣

(٤) يُنظر : الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ٤/ ٤٨٦

المطلب الثاني: عدم الاقتصار على المذاهب الأربعة

الأحكام التي نص عليها القانون لم يقتصر فيها على المذاهب الأربعة المشهورة: المذهب الحنفي والمالكي والشافعية والحنبلي، بل اختار في بعض المسائل أقوالا مخالفة لما عليه هذه المذاهب الأربعة أو المعتمد عندها، وبعض هذه الأقوال لعلماء لا ينتمون للمذاهب الأربعة، وبعضها لبعض المجتهدين في بعض المذاهب الأربعة ولكنها خلاف المعتمد في مذهبهم وباقي المذاهب الأربعة.

وقد سبق في الفقرة السابقة الكلام عن جواز الاختيار من أقوال العلماء وما يتعلق به، وليس هناك دليل يدل على عدم جواز الخروج عن أقوال المذاهب الأربعة، طالما أن القول الذي يتم اختياره قال به مجتهد ولا يخالف الأدلة القطعية، ولا يخفى أن بعض الاجتهادات خارج المعتمد عند المذاهب الأربعة قد تكون هي أرجح دليلا عند لجنة إعداد القانون؛ فيتعين الأخذ بها حينئذ، وكما سبق قد يكون سبب الترجيح درء مفسدة، أو جلب مصلحة، أو لكونه أيسر على الناس في هذا الزمان إلى غير ذلك مما تقتضيه قواعد الترجيح، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم التقيد بالمذاهب الأربعة واتباع أقوالهم على كل الأحوال والزمان، وكان هذا السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤١٧٢، وأورد هنا نصه ونص الإجابة عنه؛ لأهمية نقل الفتاوى كما صدرت من جهتها:

"س ٤: ما حكم التقيد بالمذاهب الأربعة واتباع أقوالهم على كل الأحوال والزمان؟

جـــ ٤: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

أولا: المذاهب الأربعة منسوبة إلى الأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، فمذهب الحنفية منسوب إلى أبي حنيفة وهكذا بقية المذاهب.

ثانيا: هؤلاء الأئمة أخذوا الفقه من الكتاب والسنة وهم مجتهدون في ذلك، والمجتهد إما مصيب فله أجران: أجر اجتهاده وأجر إصابته وإما مخطئ فيؤجر على اجتهاده ويعذر في خطئه.

ثالثا: القادر على الاستنباط من الكتاب والسنة يأخذ منهما كما أخذ من قبله ولا يسوغ له التقليد فيما يعتقد أن الحق بخلافه، بل يأخذ بما يعتقد أنه حق ويجوز له التقليد فيما عجز عنه واحتاج إليه.

رابعا: من لا قدرة له على الاستنباط يجوز له أن يقلد من تطمئن نفسه إلى تقليده وإذا حصل في نفسه عدم اطمئنان سأل حتى يحصل عنده اطمئنان.

خامسا: يتبين مما تقدم أنه لا تتبع أقوالهم على كل الأحوال والأزمان؛ لأنهم قد يخطئون بل يتبع الحق من أقوالهم الذي قام عليه الدليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[١].

أمثلة على الأحكام أخذها القانون من غير المذاهب الأربعة:

الأمثلة الآتية من مواد القانون مع بيان المذاهب الفقهية التي أخذ بها تدل على عدم اقتصار القانون على المذاهب الأربعة المشهورة:

أولا: الطلاق المضاف إلى المستقبل

تعريفه: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس[٢].

حكمه: اختلف الفقهاء في وقوعه على ثلاثة أقوال:

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء* ، جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش .ط ٥ ، (الرياض : دار المؤيد للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، ٥/ ٢٨-٢٩

(٢)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، *الموسوعة الفقهية* ، ٣٦/٢٩

القول الأول: ذهب الجمهور – الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]– إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة في الحال، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها : أنت طالق آخر هذا الشهر، لم تطلق حتى ينقضي الشهر، ولو قال: في أوله طلقت أوله[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية[٥] إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل يقع به الطلاق في الحال أي بمجرد التلفظ به وليس في الزمن المحدد في المستقبل.

القول الثالث: أنه لا يقع به طلاق مطلقا، أي لا في الحال ولا في المستقبل إذا جاء الوقت الذي حدده الزوج، وهو قول الظاهرية[٦].

موقف القانون من الطلاق المضاف إلى المستقبل:

أخذ القانون بقول الظاهرية – رحمهم الله – وذلك في البند الرابع من المادة (١٠٣) ونصه: "لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل".

ثانيا: الطلاق المعلق

معنى تعليق الطلاق: التعليق اصطلاحا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ويسمى يمينا مجازا[٧]، سواء كان الربط بإحدى أدوات الشرط نحو: إن، وإذا، وإذا ما، وكل، ومتى، وكلما، ومتى ما، ولو أو بما

---

(١) يُنظر : علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي* ، تح : طلال يوسف (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ١/ ٢٢٨

(٢) يُنظر : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تح : زهير الشاويش (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م) ، ٨/ ١١٦

(٣) يُنظر : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، *المغني* (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) ، ٧/ ٤٢٣

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ، ٣٦/٢٩

(٥) يُنظر : الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ٣٩٠/٢

(٦) يُنظر : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، *المحلى بالآثار* (بيروت : دار الفكر) ، ٩/ ٤٧٩

(٧) محمد علاء الدين الحصكفي ، *الدر المختار* ، ط٢ .(بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ، ٣/ ٣٤١

يقوم مقامها في إفادة الربط المذكور من نحو ظرف أو حرف جر غير لام التعليل أو استثناء "بإلا أن" إذا تقدمه ما لا يحتمل التأقيت، كالطلاق.

كما لو قال: امرأته طالق إلا أن يقدم زيد مثلا ، فإنه يحمل على الشرط ، فيصير كأنه قال: إن لم يقدم زيد فامرأته طالق(١).

وقد يكون التعليق بدون أداة، كما إذا قال لها: علي الطلاق سأفعل كذا، فهو بمثابة قوله: علي الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو التعليق المعنوي، وقد جاء به العرف(٢).

حكم الطلاق المعلق:

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال(٣) :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة إلى وقوع الطلاق المعلق إذا تحقق الشرط المعلق عليه بغض النظر عن نية المطلق هل نوى الطلاق أم لا.

القول الثاني: ذهب بعض الظاهرية إلى أن الطلاق المعلق لا يقع.

القول الثالث: وهو قول ابن تيمية: يُنظر إلى نية المطلق، فإن كان قصد بالتعليق وقوع الطلاق عند حدوث الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، وأما إن لم يكن قاصدا وقوع الطلاق، وإنما قصده الحمل على فعل شيء أو المنع منه أو التخويف فلا يقع الطلاق إن حدث المعلق عليه، ويعتبر حينئذ حالفا عليه كفارة اليمين(٤).

---

(١) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، *شرح القواعد الفقهية* ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، ط٢ ، (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ص ٤١٥

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ، ٢٩/٣٧-٣٨

(٣) يُنظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، ٣/ ١٢٦، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، *القوانين الفقهية*، تح : ماجد الحموي (بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ، ص ٣٩٤-٣٩٥ ، الشيرازي ، المهذب ، ٣/ ٢١ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٥/ ٢٨٤ ، ابن حزم ، المحلى ، ٩/ ٤٧٦ ، ٤٧٨

(٤) يُنظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٣/ ٥٨-٦٠

موقف القانون من الطلاق المعلق:

أخذ القانون بقول ابن تيمية رحمه الله – وذلك في البندين الأول والثاني من المادة (١٠٣) ونصهما:

"١- لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق.

٢- لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق".

ثالثا: الطلاق الثلاث بلفظ واحد

اختلف فيه على أقوال أشهرها[١]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثا.

القول الثاني: ذهب بعض الظاهرية إلى أنه لا يعتبر طلاقا.

القول الثالث: ذهب ابن تيمية[٢] إلى أنه يعد طلقة واحدة فقط .

موقف القانون من الطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد:

أخذ القانون بالقول الثالث، وذلك في البند الثالث من المادة (١٠٣) ونصه : "لا يقع بالطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظا أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة".

رابعا: الوصية الواجبة

أقر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الوصية الواجبة، ولم تقر المذاهب الأربعة هذا النوع من الوصية، وقد جاء بيان هذه الوصية الواجبة وأحكامها في المادة (٢٧٢) من القانون:"١- من توفى ولو حكماً وله أولاد ابن أو بنت وقد مات

---

(١) يُنظر : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، *تبيين الحقائق وبهامشه حاشية الشلبي* (القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، ١٣١٣هـ) ، ٢/ ١٩٠-١٩١ ، محمد بن عبد الله الخرشي ، *شرح مختصر خليل* (بيروت : دار الفكر للطباعة) ، ٤/ ٥٠ ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* ، تح : الشيخ علي محمد معوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، ١٠/ ١١٨ ، المرداوي، الإنصاف ، ٨/ ٤٥٣

(٢) يُنظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٣/ ٧-٩

ذلك الابن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

أ. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على ألا يجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة. أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ت. تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين. يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

١. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

٢. يحرم القاتل والمرتد من استحقاق الوصية الواجبة وفق أحكام هذا القانون في الوصية".

وقد وضحت المذكرة الإيضاحية للقانون ما استند إليه واضعو القانون في تقريرها؛ ولأهمية هذا أورد فيما يأتي نص كلام المذكرة الإيضاحية: "الوصية الواجبة الأصل فيها آية: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًا على المتقين) – البقرة ١٨٠–وجمهور الفقهاء على أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث.

وذهب جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم إلى أن المنسوخ هو وجوب الوصية للوارث من الأقربين عملاً بالآيتين معًا ومن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس وأحمد بن حنبل وداود الظاهري والطبري وابن راهويه وابن حزم.

والقول بإعطاء جزء من مال المتوفي للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم هو مذهب ابن حزم ويؤخذ ايضًا من أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب الامام أحمد.

ويؤخذ أيضًا من قاعدة أن أمر الإمام بالمندوب أو المباح يجعله واجبًا."[١].

المطلب الثالث: التلفيق بين المذاهب

أولا: معنى التلفيق لغة

للتلفيق في اللغة المعاني الآتية:

١. ملاءمة الأمر[٢]، قال ابن فارس: "اللام والفاء والقاف أُصَيل يدل على ملاءمة الأمر. يقال: لفقت الثوب بالثوب لفقا. وهذا لفق هذا، أي: يوائمه. وتلافق أمرهم: تلاءم"[٣].

٢. الضم والخياطة، لفق الثوب يلفقه لفقا: ضم شقة إلى أخرى فخاطهما[٤].

٣. الكذب والزخرفة، وأحاديث ملفقة أي أكاذيب مزخرفة[٥].

---

(١) ص ٣٤١

(٢) يُنظر : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم *مقاييس اللغة* ، تح : عبد السلام محمد هارون (بيروت : دار الفكر ،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ، ٥/ ٢٥٧ ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤. (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، ٤/ ١٥٥٠ ، محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، *لسان العرب* ، ط٣ .(بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ) ، ١٠/ ٣٣١

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٥/ ٢٥٧

(٤) يُنظر : الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٤/ ١٥٥٠ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠/ ٣٣٠ ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، تح : عبد الكريم العزباوي (الكويت : مطبعة الحكومة ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ٢٦/ ٣٦٠

(٥) يُنظر : الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٤/ ١٥٥٠ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠/ ٣٣١ ، الزبيدي ، تاج العروس ، ٢٦/ ٣٦١

ثانيا: معنى التلفيق بين المذاهب اصطلاحا

الأخذ بعدد من أقوال أئمة المذاهب في المسألة الواحدة[١].

ثالثا: موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من التلفيق بين المذاهب

قد يكون التلفيق بين المذاهب في بعض المسائل من قبل لجان وضع القانون مراعاة لتحقيق المصلحة[٢].

وقد اعتمد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في تقنينه لأحكام الأسرة مبدأ التلفيق بين المذاهب في بعض المسائل، وفيما يأتي بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: النكاح بلا ولي

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بلا ولي على أقوال متعددة، من أشهرها قولان:

أحدهما: قول جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] لا يصح يصح النكاح بلا ولي.

والثاني: قول أبي حنيفة وزفر وقول أبي يوسف الأول[٦] لا يشترط الولي لصحة نكاح الحرة البالغة العاقلة، فو زوجت نفسها بدون ولي صح النكاح، وللولي الاعتراض إذا زوجت نفسها بغير كفء، وكذا له الاعتراض إن زوجت نفسها بدون مهر المثل على قول الإمام أبي حنيفة.

أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد بيَّن أحكام الولي في عقد النكاح في المادتين الآتيتين:

---

(١) يُنظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ، ١٣/٢٩٣- ٢٩٤

(٢) يُنظر : د.عارف محمد عبد الرحمن الجناحي ، *التلفيق ودوره في الاجتهاد الانتقائي والتقنين القانوني*" ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية – جامعة الجزائر، ع (١٨) ، (ديسمبر ٢٠١٨م) ، ص ١٣٣

(٣) يُنظر : الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ٣/ ١٧٢

(٤) يُنظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤/ ٢٣٩

(٥) يُنظر : ابن قدامة ، المغني ، ٧/ ٦

(٦) يُنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/ ٢٤١ ، ٢٤٧

المادة ٣٩ :"يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد. ويبطل العقد بغير ولي، فإن دخل بها فُرِّق بينهما، ويثبت نسب المولود."

المادة ١٠٨ : "للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، فإذا انتهت عدتها جاز لها أن تعود إليه بعقد جديد دون إذن وليها إن امتنع عن تزويجها له، بشرط أن يكون زواجها الأول منه قد تم برضا الولي أو بأمر المحكمة."

ومن هاتين المادتين يتبين تلفيق القانون بين مذهب الجمهور القائلين باشتراط الولي لصحة النكاح، وبين مذهب الحنفية القائل بعدم اشتراطه؛ فاشترط القانون الولي لصحة عقد النكاح عند أول وقوعه أول مرة، ولم يشترطه إذا أرادت المرأة الرجوع إلى زوجها بعقد جديد بعد طلاقها طلاقا بائنا إذا رفض وليها إذا كان الزواج لأول مرة تم بموافقته أو بأمر المحكمة[١].

المثال الثاني: اتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون لثبوت الحضانة للحاضن على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى عدم اشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى عدم اشتراط اتحاد الدين بين بين الحاضن والمحضون.

أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد جاء في المادة ١٤٤: "يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:

---

(١) يُنظر : د. الجناحي ، "التلفيق ودوره في الاجتهاد الانتقائي والتقنين القانوني" ، ص ١٦٣-١٦٤

(٢) يُنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤/ ٤٢

(٣) يُنظر : الدردير ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، ٢/ ٥٢٩

(٤) يُنظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ٥/ ١٩٥

(٥) يُنظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ٥/ ٤٩٨

١- إذا كانت امرأة:

أ- أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ب- أن تتحد مع المحضون في الدين، مع مراعاة حكم المادة ١٤٥ من هذا القانون.

٢- إذا كان رجلاً:

أ- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

ب- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.

ت- أن يتحد مع المحضون في الدين."

وجاء في المادة ١٤٥: "إذا كانت الحاضنة أماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكراً كان أو أنثى."

ومما سبق يتضح أن القانون قد لفق بين قولي الفقهاء في مسألة اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون؛ فأخذ بقول الشافعية والحنابلة القائلين باشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون إذا كان الحاضن ليس أما، أما الأم فقد أخذ فيها بقول الحنفية والمالكية القائلين بعدم اشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون إذا كانت هناك مصلحة للمحضون في أن تتولى الأم حضانته ما دام لم يكمل خمس سنوات[١].

المثال الثالث: الرد على أصحاب الفروض إذا لم يكن في الورثة عصبة

نظم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أحكام الرد على أصحاب الفروض إذا لم يكن في الورثة عصبة في المادة (٣٤٤): "إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الارحام".

(١) يُنظر : د. الجناحي، "التلفيق ودوره في الاجتهاد الانتقائي والتقنين القانوني" ، ص ١٦٤

والفقهاء اختلفوا في رد الباقي من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم على قولين: فقال المالكية والشافعية بعدم الرد، ويذهب الباقي لبيت المال، وقال الحنفية والحنابلة بالرد، والقائلون بالرد قالوا يرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين فلا يرد على من وجد منهما إلا ما روي عن سيدنا عثمان – رضي الله عنه – أنه يرد على من
يوجد من الزوجين[١].

وبالنظر فيما قرره والقانون وأقوال الفقهاء في الرد يتبين للباحث أن القانون لفق بين قول من قال بالرد عدا سيدنا عثمان وهم القائلون بالرد على ما عدا الزوجين، وبين قول سيدنا عثمان – رضي الله عنه – بالرد على من يوجد من الزوجين؛ فقد أقر القانون الرد على أصحاب الفروض ما عدا الموجود من الزوجين إذا وجد أصحاب أو صاحب فرض، أما إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو ذوي الأرحام فقد أخذ بقول قول سيدنا عثمان – رضي الله عنه – بالرد على من يوجد من الزوجين، والله أعلم.

المطلب الرابع : بيان المذهب المتبع في استكمال الأحكام المنصوص عليها في القانون وتفسيرها

قرر القانون أنه يرجع إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده في فهم نصوص القانون وتفسيرها، وهذا ما نص عليه البند الأول من المادة [٢] فقد جاء على الوجه الآتي: "يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الاسلامي وقواعده" **إلا أنه يلاحظ** أن البند الثاني من المادة المشار نص على الآتي: "تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها الى المذهب الفقهي الذي أخذت منه" وهذا البند تناول أمرين متعلقين بالأحكام الفقهية المنصوص عليها، وهما:

(١) يُنظر : ابن قدامة ، المغني ، ٦/ ٢٩٥-٢٩٦

أولا: الأحكام الفقهية التي تحتاج إلى استكمال في حال أن النص القانوني لم يكن شاملا لجميع جزئيات الحكم وما يتعلق به، وجعل القانون المرجع في استكمال كل حكم من هذه الأحكام هو المذهب الفقهي الذي أخذ منه الحكم، فلو أخذ الحكم من المذهب الشافعي مثلا وكان في حاجة إلى استكمال، يستكمل من المذهب الشافعي وهكذا، وهذا أمر محمود؛ تقتضيه سهولة التطبيق، فعندما يعلم القاضي أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب ما فهو يرجع لكتبه لاستكمال ما يحتاج لاستكمال، وسيجد بغيته بسهولة ويسر، بالإضافة إلى أن الحكم قد يكون انفرد به المذهب الذي أخذ منه، فحينئذ لا يمكن استكماله من مذهب آخر، والله أعلم.

ثانيا: أن تفسير الحكم الفقهي المأخوذ من مذهب فقهي يرجع فيه إلى المذهب الفقهي الذي أخذ منه، فلو أخذ الحكم من المذهب الحنفي يرجع في تفسيره إلى كتب المذهب الحنفي.

ويلاحظ : أن البند الأول من المادة (٢) السابق ذكره جعل المرجع في تفسير نصوص القانون وتفسيرها أصول الفقه الاسلامي وقواعده، بينما جعل البند الثاني – الذي هو محل الكلام– تفسير الحكم المأخوذ من مذهب فقهي يرجع فيه إلى المذهب الفقهي الذي أخذ منه، فالناظر في البندين الأول والثاني يجد مرجعين لتفسير نصوص القانون: أحدهما: أصول الفقه الاسلامي وقواعده، والثاني: المذهب الفقهي الذي أخذ منه الحكم، ولم أقف على بيان للعلاقة بين هذين المرجعين للتفسير في المذكرة الإيضاحية للقانون وما وقفت عليه من شروح القانون، وبالتأمل في هذين البندين يظهر لي أن البند الأول عام في نصوص القانون، فقد عبر بلفظ عام، وهو: "يرجع في فهم **النصوص التشريعية** في هذا القانون...." ، فهذا النص العام يشمل جميع النصوص التي اشتمل عليها القانون، سواء أخذت من مذهب من المذاهب الفقهية أم لا، ومعلوم بالنظر في القانون أنه اشتمل على أحكام مأخوذة من المذاهب الفقهية، وأخرى ليست مأخوذة منها كالأحكام العامة واختصاص المحاكم ونحوها، أما البند الثاني فهو خاص بتفسير الأحكام المأخوذة من المذاهب الفقهية، لوجود قرينة واضحة تدل على إرادة خصوص هذه الأحكام، فقد عبر في البند بعبارة: "...

ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها الى المذهب الفقهي الذي أخذت منه" والنص الخاص مقدم على النص العام؛ فبناء عليه ما كان من الأحكام المنصوص عليها في القانون مأخوذا من مذهب فقهي يرجع في تفسيره للمذهب الفقهي الذي أخذ منه إذا وجد له تفسير فيه، وما لم يوجد له تفسير في المذهب الفقهي الذي أخذ منه، أو لم يكن مأخوذا من المذاهب الفقهية فيرجع في تفسيره إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده، والله أعلم.

أمثلة على استكمال الأحكام وتفسيرها:

من الأمثلة على ما يحتاج إلى استكمال، الحكم الذي نص عليه القانون في حال عدم صحة بدل الخلع، فقد نص على وقوع الخلع واستحقاق الزوج للمهر في هذه الحالة، وقد جاء ذلك في البند الثالث من المادة (١١٠) ، ونصه: "إذا لم يصح البدل في الخلع وقع الخلع واستحق الزوج المهر." وبين البند السابق له أنه: "يصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر".

ويلاحظ أن حكم استحقاق الزوج للمهر الوارد في البند الثالث: "واستحق الزوج المهر" يحتاج إلى استكمال؛ فالنص القانوني لم يذكر صفه هذا المهر الذي يستحقه الزوج، هل هو المهر المسمى في عقد زواجه بالزوجة المختلعة منه إن كان سمي فيه المهر، أو المراد مهر المثل إن لم يسم مهر في عقد الزواج، أو المراد مهر المثل مطلقا أي سواء سمي مهر في عقد الزواج أو لم يسم؟

وبناء على البند الثاني من المادة (٢) يرجع في استكمال هذا الحكم إلى المذهب الذي أخذ منه، والمذهب المأخوذ منه هذا الحكم هو المذهب الشافع ، وفيه حدد المهر الذي يستحقه الزوج في حال عدم صحة بدل الخلع بأنه مهر المثل مطلقا[١].

(١) يُنظر : الشيرازي ، المهذب ، ٢/ ٤٩٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٥

المطلب الخامس: بيان المذهب الذي يجب الحكم به عند عدم وجود نص في القانون

حدد القانون المذهب الذي يجب الحكم به عند عدم وجود نص في القانون على الحكم، فأوجب الحكم حينئذ بالمشهور من مذهب الإمام مالك ثم إن لم يجد القاضي نصا في المسألة في مشهور مذهب الإمام مالك رجع إلى مذهب الإمام أحمد ثم مذهب الإمام الشافعي ثم مذهب الإمام أبي حنيفة[١]، وقد جاء هذا في البند الثالث من المادة (٢)، ونصه: "وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة".

ولبيان المذهب الذي يجب الحكم به عند عدم وجود نص في القانون فوائد، منها:

١. أن المتعاملين في مجال الأحوال الشخصية يكونون على بينة من الحكم الذي سيطبق على قضاياهم في حال لجأوا إلى المحاكم ولم يكن هناك نص في القانون، وهذا يحقق أحد أهداف تقنين الأحكام المتمثل في المعرفة المسبقة للأحكام من قبل المتعاملين التي ستطبق في قضاياهم، فعلى سبيل المثال قد يحجم الإنسان عن تصرف ما إذا علم ما سيترتب عليه في القانون أو المذهب الذي سيطبق في حال عدم النص على الحكم في القانون، وكذلك يكون المتعامل عارفا بما له من حقوق ليطالب بها، ويتمكن من اللجوء إلى القضاء لحمايتها والمطالبة بها ، وعارفا بما يلزمه منها ليؤديه.

٢. سهولة وسرعة البحث عن الحكم الواجب تطبيقه في حال عدم النص على الحكم في القانون؛ فسيقتصر البحث في المذهب المحدد وفقا للقانون، وهذا أسهل وأسرع من البحث في المذاهب وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها من قبل القاضي، الأمر الذي سيؤدي إلى سرعة البت في القضايا لقلة الجهد والوقت المبذول للوصول إلى الحكم واجب التطبيق في حال عدم النص على

---

(١) يُنظر : جمعية الحقوقيين ، المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية ، ص ١٢٧

الحكم في القانون، مما يجنب المتقاضين أضرار تأخير البت في قضاياهم ولا سيما في هذا الجانب المهم في حياة الناس.

٣. توحيد الأحكام القضائية فيما لم ينص عليه في القانون، فجميع المحاكم ستحكم بالمذهب المحدد في القانون، وهذا كفيل بتجنب الاضطراب والاختلاف في الأحكام القضائية في الوقائع المتماثلة؛ وبهذا يتحقق هدف آخر من أهداف التقنين، والله أعلم.

أما عن سبب ترتيب القانون للمذاهب الأربعة وفق الترتيب السابق ذكره فلم يجد الباحث نصا عليه في المذكرة الإيضاحية للقانون، ولعله يعود إلى مراعاة مدى انتشار هذه المذاهب في الدولة، والله أعلم.

المبحث الثالث: منهج القانون في اعتبار العُرْف

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

١. **المطلب الأول:** تعريف العُرْف
٢. **المطلب الثاني:** حجية العُرْف وموقف القانون منه

المطلب الأول: تعريف العُرْف

أولا: معنى العُرْف لغة.

للعرف بضم العين وسكون الراء في اللغة المعاني الآتية[١]:

١. المعروف، والمعروفُ: ضد المنكر والعُرْفُ: ضد النكر.
٢. تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ومنه: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه.
٣. الاسم من الاعتراف.
٤. المكان العالي المرتفع.

---

(١) يُنظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة٤/ ٢٨١، الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٤/ ١٤٠١

ثانيا: تعريف العُرْف اصطلاحا

قال الجرجاني: "العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"(١).

والعرف والعادة متفقان في المعنى على ما ذهب إليه ابن عابدين(٢) – رحمه الله –

المطلب الثاني: حجية العرف وموقف القانون منه

أولا: حجية العُرْف:

اعتبار العرف دليلا وبناء الأحكام عليه أمر مسلم به في المذاهب الأربعة(٣)، وفي هذا قال القرافي: "تنبيه: ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"(٤).

---

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ، ص ١٤٩

(٢) يُنظر : محمد أمين الشهير بابن عابدين *مجموعة رسائل ابن عابدين – نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف* (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ٢/ ١١٢

(٣) يُنظر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م) ، ص ٧٩ ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول* ، تح : طه عبد الرؤوف سعد (العباسية : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م) ، ص ٤٤٨ ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ، ص ٩٠ ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٣هـ) ، ٣٣٧/٤

(٤)القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٨

ثانيا: موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من العرف

سأورد فيما يأتي المواد التي ذكر فيها القانون العرف:

١. المادة ١٨: الفقرة رقم (٤): "يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه".
٢. المادة ٢٢: "العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج دينا ، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين".
٣. المادة ٧٢: "لا يعتبر خروج الزوجين من البيت أو للعمل وفقا للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضى الضرورة إخلالا بالالتزامات الزوجية وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك".

ويلاحظ مما سبق:

أن القانون أحال إلى العرف في الأمور التي تضمنتها المواد السابقة، والمنهج الذي سلكه القانون أنه لم يحدد في هذه المواد العرف الذي كان سائدا وقت صدوره أو تعديل بعض مواده، وإنما جعل المرجع إلى العرف الذي يكون موجودا في هذه الأمور في وقت ومكان التقاضي، وهذا في نظري منهج سديد؛ لأن من المعلوم أن العرف يتغير بتغير الزمان، كما أنه يختلف أحيانا باختلاف المكان في البلد الواح ، فلاستيعاب هذا جاءت الإحالة إلى العرف دون النص على العرف الذي كان موجودا وقت تقنين الأحكام، ومن المقرر لدى الفقهاء أن الحكم المبني على العرف يتغير بتغير العرف، وفي هذا قال القرافي: "فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير"[١] وقال ابن عابدين: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد"[٢]، والله أعلم.

---

(١) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، *أنوار البروق في أنواء الفروق* ، تح : خليل المنصور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) ، ٢٢٥/٤

(٢) ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٣/٢

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١. مرَّ قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة بعدة مراحل في طور إعداده، وقد جاء شاملا لأحكام الأسرة في مختلف جوانبها من الخطبة والزواج وفرق الزواج والأهلية والولاية والتركات والمواريث.

٢. لم يعتمد القانون على مذهب فقهي واحد لا يخرج عنه فيما نص عليه من أحكام، ومن الطرق التي سار عليها أنه كان أحيانا يتخير من المذاهب أو ينتقل بينها؛ فيأخذ الحكم في مسألة من مذهب، وفي مسائل أخرى من مذاهب أخرى.

٣. الأحكام التي نص عليها القانون لم يقتصر فيها على المذاهب الأربعة المشهورة: المذهب الحنفي والمالكي والشافعية والحنبلي، بل اختار في بعض المسائل أقوالا مخالفة لما عليه هذه المذاهب الأربعة أو المعتمد عندها.

٤. انتهج القانون منهج التلفيق بين المذاهب في المسألة الواحدة في بعض الأحكام التي نص عليها.

٥. جعل القانون المرجع في استكمال الحكم الفقهي الذي يحتاج إلى استكمال في حال أن النص القانوني لم يكن شاملا لجميع جزئيات الحكم ومتعلقاته هو المذهب الفقهي الذي أخذ منه الحكم.

٦. جعل القانون مرجعين لتفسير نصوص القانون: أحدهم : أصول الفقه الاسلامي وقواعده، والثاني: المذهب الفقهي الذي أخذ منه الحكم.

٧. حدد القانون المذهب الذي يجب الحكم به عند عدم وجود نص في القانون، فأوجب الحكم حينئذ بالمشهور من مذهب الإمام مالك، ثم مذهب الإمام أحمد، ثم مذهب الإمام الشافعي، ثم مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمهم الله –

٨. نصت بعض مواد القانون على الإحالة للعرف في أحكام بعض الأمور، والمنهج الذي سلكه القانون أنه لم يحدد في هذه المواد العرف الذي كان سائدا وقت صدوره أو تعديل بعض مواده، وإنما جعل المرجع إلى العرف الذي يكون موجودا في هذه الأمور في وقت ومكان التقاضي.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد . **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)** . تركيا – ديار بكر: المكتبة الإسلامية (ب ت).

٢. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . **كشاف القناع عن متن الإقناع** . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م .

٤. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي . **التعريفات** . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٥. ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي . **القوانين الفقهية** . تح : ماجد الحموي . بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

٦. جمعية الحقوقيين . **المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية** . الشارقة : شركة دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع ، يناير ٢٠٠٦م.

٧. الجناحي ، د.عارف محمد عبد الرحمن . "التلفيق ودوره في الاجتهاد الانتقائي والتقنين القانوني" . مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية – جامعة الجزائر. ع ١٨. (ديسمبر ٢٠١٨م).

٨. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد . **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . تح : أحمد عبد الغفور عطار .ط٤.بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٩. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . **المحلى بالآثار** . بيروت : دار الفكر ، (ب ت).

١٠. الحصكفي، محمد علاء الدين . **الدر المختار** . ط٢. بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١١. الخرشي ، محمد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل** .بيروت : دار الفكر للطباعة .

١٢. الدردير أحمد أبو البركات ، والدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة . **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه** .بيروت : دار الفكر ، (ب ت).

١٣. الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس** . تح : عبد الكريم العزباوي . الكويت : مطبعة الحكومة ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
١٤. الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد . **شرح القواعد الفقهية** . صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا . ط٢. دمشق : دار القلم ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
١٥. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي . **تبيين الحقائق وبهامشه حاشية الشلبي** . القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، ١٣١٣هـ .
١٦. ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي . **المحكم والمحيط الأعظم** . تح : عبد الحميد هنداوي .بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
١٧. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين . **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** .بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
١٨. الشربيني ، محمد الخطيب . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . بيروت : دار الكتب العلمية ، **١٤١٥هـ – ١٩٩٤م** .
١٩. الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف . **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ .
٢٠. ابن عابدين ، محمد أمين . **مجموعة رسائل ابن عابدين – نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف** . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (ب ت).
٢١. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . **معجم مقاييس اللغة** . تح : عبد السلام محمد هارون . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٢٢. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** . بيروت : المكتبة العلمية ، (ب ت).
٢٣. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد . **المغني** . القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
٢٤. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي . **أنوار البروق في أنواء الفروق** . تح : خليل المنصور . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
٢٥. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي . **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** . تح : طه عبد الرؤوف سعد . العباسية : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٢٦. ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** .السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٣هـ .

٢٧. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .ط٢. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٢٨. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ،. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش . ط٥. الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٢٩. الماوردي ، علي بن محمد. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** . تح : الشيخ علي محمد معوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .
٣٠. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان . **الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تح : محمد حامد الفقي .ط٢. بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (ب ت).
٣١. المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين . **الهداية في شرح بداية المبتدي** . تح : طلال يوسف . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (ب ت).
٣٢. معهد دبي القضائي – قسم الدراسات والبحوث . **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م والقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة به وفقا لأحدث التعديلات** . ط ٣. دبي : سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (٢) ، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧م
٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم . **لسان العرب** . ط.٣بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ
٣٤. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد . **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** .بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م .
٣٥. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . تح : زهير الشاويش . ط ٣. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
٣٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . **الموسوعة الفقهية** . ط٢. الكويت : طباعة ذات السلاسل ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

References

❖ *After the Holy Quran*

- *Al-Bajuri, Sulayman ibn Umar ibn Muhammad. Hashiat Albijiarmi ealaa Sharh Manhaj Altulaab (Altajrid Linafe Aleabidi). Turkey - Diyarbakir: Islamic Library (n.d.).*
- *Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris. Kashf al-Qina an Matn al-Iqna. Beirut: Alam al-Kutub, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Dardir Ahmad Abu Al-Barakat, and Al-Dasouqi Muhammad bin Ahmad bin Arafa. Alsharh Alkabir Wahashiat Aldasuqi Ealayh. Beirut: Dar Al-Fikr, (n.d.).*
- *Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Maqri. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, (n.d.).*
- *Al-Haskafi, Muhammad Alaa Al-Din. Al-Durr Al-Mukhtar. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Janahi, Dr. Aref Muhammad Abdul Rahman. " Altalfiq Wadawruh fi Aliajtihad Aliantiqayiyi Waltaqnin Alqanunii ". Journal of Scientific Research and Islamic Studies - University of Algeria. Issue 18. (December 2018 AD).*
- *Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad. Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed. Ahmed Abdul Ghafoor Attar. 4nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali. Altaerifat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr bin Masoud. Badai Al-Sanai fi Tartib Alsharayie. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Kharashi, Muhammad bin Abdullah, Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr for Printing.*
- *Al-Mardawi, Abu Al-Hassan Ali bin Sulaiman. Aliinsaf fi Maerifih Alraajih min Alkhilaf ealaa Madhhab Aliimam Ahmad Bin Hanbal. ed: Muhammad Hamid Al-Faqih. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, (n.d.).*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Abu Al-Hassan Burhan Al-Din. Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadiy. ed: Talal Yousef. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, (n.d.).*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Sheikh Ali Muhammad Muawwad - and Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*

- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiyin. ed: Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut: Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD.*
- *Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Idris Al-Sanhaji. Anwar Al-Baruq fi Anwa Al-Furuq. ed: Khalil Al-Mansur. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1998 AD.*
- *Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Idris Al-Sanhaji. Sharh Tanqih Al-Fusul fi Ikhtisar Al-Mahsul fi Al-Usul. ed: Taha Abdul Raouf Saad. Al-Abbasiya: United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD.*
- *Al-Sharbini, Muhammad Al-Khatib. Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz Al-Minhaj. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef. Al-Muhadhdhab fi Figh Imam Al-Shafii. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1416 AH – 1995AD.*
- *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din. Al-Ashbah wa Al-Nazair fi Qawaeid Wafurue Fiqh Alshaafieia. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Zarqa, Ahmad bin Sheikh Muhammad. Sharh Alqawaeid Alfiqhia. Corrected and commented on by: Mustafa Ahmad Al-Zarqa. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 AH - 1989 AD.*
- *Al-Zayla'i, Fakhr al-Din Uthman bin Ali. Tabyin Alhaqayiq Wabihamishih Hashiat Alshalabii. Cairo: Al-Matbaah Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, 1313 AH.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Hussaini. Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamus. ed: Abdul Karim Al-Azbawi. Kuwait: Government Press, 1410 AH - 1990 AD.*
- *bn Al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr. Iielam Almuqiein ean Rabi Alealamin. Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH.*
- *Dubai Judicial Institute - Studies and Research Department. Qanun Alahwal Alshakhsiat Lidawlat Aliimarat Alearabiat Almutahidat Alqanun Alaitihadia (28) Lisanat 2005AD Walqawanin Wallawayih Wal'anzimat Almutaealiqat Bih Wifqan Liahdath Altaedilat. 3nd ed. Dubai: Series of Legislation and Laws of the United Arab Emirates (2), 1438 AH - 2017 AD.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin. Majmueat Rasayil Abn Eabidin - Nushr Aleurf fi Bina Baed Alahkam ealaa Aleurf. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, (n.d.).*
- *Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya. Muejam Maqayis Allugha. ed: Abdul Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*

- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri. Al-Muhalla bi Al-Athar. Beirut: Dar Al-Fikr, (n.d.).*
- *Ibn Juzay, Muhammad ibn Ahmad ibn Juzay al-Kalbi al-Gharnati. Alqawanin Alfiqhia. ed: Majid al-Hamawi. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1434 AH - 2013 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.*
- *Ibn Nujaym, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. Al-Ashbah wa al-Nazair ala Madhhab Abi Hanifa al-Numan. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad. Al-Mughni. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Sidah, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail Al-Mursi. Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-Azam. ed: Abdul Hamid Handawi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. Majmue Fatawaa Shaykh Aliislam abn Taymiatan. Compiled and arranged by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Jurists Association. Almudhakirat Aliidahiat Lilqanun Aliaitihadii No. (28) of 2005 regarding Personal Status. Sharjah: Dar Al-Fath Printing, Publishing and Distribution Company, January 2006 AD.*
- *Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait. Almawsueat Alfiqhia. 2nd ed. Kuwait: Dhat Al-Salasil Printing, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Permanent Committee for Scientific Research and Iftaa, Fatawaa Allajnat Aldaayimat Lilbuhuth Aleilmiat Waliifta. Compiled and arranged by: Ahmad bin Abdul Razzaq Al-Duwaish. 5nd ed. Riyadh: Dar Al-Muayyad for Publishing and Distribution, 1424 AH - 2003 AD.*